

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-237400

الصادر في الاستئناف رقم (V-237400-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/11/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/25م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)
في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-96136) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-237400

الصادر في الاستئناف رقم (V-237400-2024)

- 1/ رد دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بإخضاع المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية الى المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية 5% بمبلغ (11,344,718.41) ريال بضريبة قدرها (567,235.92) ريال لشهر ابريل من عام 2018م.
- 2/ رد دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب إلغاء اجراء المدعى عليها باستبعاد مشتريات خاضعة للنسبة الاساسية (5%) بمبلغ قدره (7,759,377.20) ريال بضريبة قدرها (387,968.8) ريال لشهر ابريل لعام (2018م).
- 3/ رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بقيمة (477,602.39) ريال لشهر ابريل من عام 2018م.
- 4/ رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد بقيمة (2,005,930.04) ريال لشهر ابريل لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد الدعوى بشأن الاعتراض على إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل لعام 2018م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وذلك لقيامه بتقديم العقود والشهادات الخطية فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 5%، وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 5% لقيامه بتقديم بيان تفصيلي بالمشتريات بالإضافة إلى القيود المحاسبية والفواتير الضريبية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-237400

الصادر في الاستئناف رقم (V-237400-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى بشأن الاعتراض على إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل لعام 2018م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وفيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 5% وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامه بتقديم العقود والشهادات الخطية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على كامل ملف القضية وما احتواه من دفعات يتبين قيام المستأنف ضدها باستبعاد مبلغ (11,344,718.41) ريال من بند المبيعات الصفرية إلى بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% بضريبة تبلغ (567,235) ريال؛ لعدم تقديمه المستندات الكافية لذلك وفقاً لأحكام المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة يتضح أن العقود محل الخلاف هي (...، ...، ...) وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة يتضح أن المستأنف قام بتقديم عقدي ...، وشركة ...، وقدم الشهادات الخطية لتلك العقود، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنف ضدها من أن الشهادة الخطية لم يذكر بها بالنص "أحقية خصم العميل لضريبة المدخلات"، حيث أن الشهادات الخطية نصت على أن الضريبة المتعلقة بها صفرية مما يعني تحقق الغرض من الشهادة ووضوحها ووضوح الغرض منها، كما أن المستأنف قام بتقديم بيان تفصيلي بالمبيعات ويظهر فيها الرقم الضريبي للعميل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول مبلغ (767,518.85) ريال الناتجة عن مبيعات ...، ومجموعة ...، ورفض مبلغ (10,577,199.56) ريال الناتج عن مبيعات شركة ...، وتعديل قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وفقاً لذلك.

وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 5% وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامه بتقديم بيان تفصيلي بالمشتريات بالإضافة إلى القيود

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-237400

الصادر في الاستئناف رقم (V-237400-2024)

المحاسبية والفواتير الضريبية، وبعد الاطلاع على كامل ملف القضية وما احتواه من دفعات يتضح قيام المستأنف ضدها باستبعاد مبلغ (7,759,377.20) ريال من بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5% بضريبة قدرها (387,968.8) ريال، لعدم تقديمه المستندات المثبتة لأحقاقه في الخصم، وبعد الاطلاع على بيان المشتريات وعينات من القيود المحاسبية والفواتير ومطابقتها، يتضح استيفاء المستأنف لشروط الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنف ضدها من أن الفواتير المقدمة غير مستوفية لشروط الفاتورة الضريبية الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أنها لم تبين أوجه عدم الاستيفاء للشروط خصوصاً في ظل تقديمه لبيانات داعمة للفواتير، وأن وجود أخطاء شكلية في الفاتورة لا يعني أنه لم يقدم دليلاً لمبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف وفقاً لما ورد أعلاه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، جزئياً فيما يخص بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة، بقبول مبلغ (767,518.85) ريال الناتج عن مبيعات ... ومجموعة ...، ورفض مبلغ (10,577,199.56) ريال الناتج عن مبيعات شركة ...، وتعديل قرار الدائرة الأولى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-237400

الصادر في الاستئناف رقم (V-237400-2024)

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-96136) وفقاً لذلك.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), فيما يخص بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وذلك بمبلغ (7,759,377.20) ريال والغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-96136) في هذا البند.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), جزئياً فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-96136)، وفقاً للفقرة (ثانياً) والفقرة (ثالثاً) أعلاه.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), جزئياً فيما يخص غرامة التأخر في السداد وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-96136)، وفقاً للفقرة (ثانياً) والفقرة (ثالثاً) أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.